IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E) : 2707 – 5648 II ISSN (P) : 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
المجلد 3 , العدد 2, كانون الأول 2022

أثر علماء اللغة في توجيه دلالة الألفاظ القرآنيّة في المعجمات اللغويّة العربيّة

حسن فليّح جبر الزيديّ [1]

الملخّص

يهدف هذا البحث إلى الكشـــف عن آثار علماء اللغة ممن ألف في بيان دلالات ألفاظ القرآن الكريم ومعانيها، وكيف استثمر مؤلفو المعجمات اللغويّة توجيهات هؤلاء العلماء الدلاليّة.

وهذا الموضـــوع كبير يأخذ أبعاداً هائلة تجعله أكبر من أن يطوى بين دفتي هذا البحث، فأنّ لهؤلاء العلماء ومؤلفاتهم آثارا كبيرة على المعجم العربي؛ فلهم الســـبق في دراســـة الألفاظ القرآنيّة والعناية بها، وكانت لهم جهود متميزّة في معالجة الألفاظ القرآنيّة من نواحيها مختلفة الدلاليّة، والصـــوتيّة، والنحويّة، والصـــرفيّة؛ لذا كانت لمؤلفاتهم، وأقولهم الأثر الكبير على المعجمات اللغويّة العربيّة، لهذا نجد المعجمات اللغويّة العربيّة زاخرة بآراء هؤلاء العلماء.

الكلمات المفتاحيّة: الأثر، التوجيه، الألفاظ، المعجم

انتساب الباحث
[1] المديرية العامة لتربيّة محافظة واسط العراق، واسط، الكوت، 52001

[1]hanfz8281@gmail.com

[1] المؤلف المراسل

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الأول 2022

The Effect Linguists in Directing Qur'anic Expressions in Arabic Linguistic Dictionaries

Hasan Flayyih Jebur [1]

Summary

This research aims to reveal the effects of linguists who wrote the semantics of the words and meanings of the Noble Qur'an, and how linguistics invested the directions of these semantic scholars.

Large, large dimensions, large dimensions. Studying and caring for Qur'anic expressions, and they had distinguished efforts in treating Qur'anic expressions from their different semantic, phonological, grammatical and morphological aspects. Their books, and I say them, had a great impact on the Arab linguistic equations, so we find the Arabic linguistic meaning replete with the opinions of these scholars.

Keywords: Effect, Facing, directing, Dictionary

Affiliation of Author
[1] General Director of Wasit, Province Education, Iraq, Wasit, Kut, 52001

[1]hanfz8281@gmail.com

[1] Corresponding Author

Paper Info.
Published: Dec. 2022

المقدّمة

إنّ الاشـــتغال في البحث القرآنيّ مع ما له الثواب العظيم، والنفع العميم، إلا أنُّـه كبير الخطر، وليس بـالأمر الهيّن و"اعلم أنّـه ليس لغير العالم بحقائق اللغة وموضوعاتها تفسّير شيء من كلام الله ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها"(1).

وعلى الرغم ممّا يمتلكه أصـحاب المعجمات اللغويّة من ثقافة لغويّة واسـعة؛ لكن تعاملهم مع كلام الله بحذر وادرك أصـحاب المعجمات اللغويّة هذا الأمر؛ أي خطورة التعامل مع الألفاظ القرآنية، نَجدهم مرة يعتمدون على المفسِّـــر في التوجيه الشـــرعي لدلالة الألفاظ القرآنيّـة، وأخرى على فقيـه، وثـالثـة على "جهـابـذة اللغـة، وفي طـليعـتهـم: أبو عبيـدة (ت209ه) والفرّاء (ت207ه) والمبرد

(ت286ه) وبن قتيبة (ت276ه) والزجّاج (ت311ه) والشّريف الرضيّ (ت406ه) والراغب الاصفهانيّ (ت502ه) وأمثالهم، قد ألفوا في الغريب وفي الألفاظ القرآنيّة"(2).

وَعَرَفَ بِهم الدكتور مساعد الطيار بقوله: "هم المشتغلون بجمع ألفاظ العرب ومعرفةِ دلالتِها واشتقاقِها وتصريفها، ومعرفة أساليبها في الخطاب"(3)، ولهم جهود لا يمكن للمشتغل ببيان دلالة الألفاظ القرآنيّة العدول عنها، ولهم بيانات تفسيريّة، ومَظَانٌّ مهمة وأساسيّة في تفسّير وبيان الدلالة القرآنيّة، أفرد الدكتور الطيار مبحثاً خاصاً، بين فيه جهود اللغويّين التفسيريّة، سواء المباشرة وغير المباشرة، فضلاً عن التعريف بهم، وبمصنفاتهم(4).

ولم يخلُ أيُّ تفسّيرٍ من تفاسّير المسلمين، وغيرها من المصنفات الإسلاميّة من الرجوع إلى أقوال اللغويّين، ولا شكّ أنّ هذا الرجوع معتبر في كل عِلْم وكلّ فنٍ؛ لحق أهل الخبرة به(5)، ومن المعروف أن اللغويّ معدود من أهل الخبرة في فنّه(6)؛ فيتعين الرجوع له وخصوصاً أذا كان رأيُ اللغويّ مستنداً إلى السّماع والتتبع لا إلى المقاييس والاجتهاد(7)، فقد يتتبع اللغويّ "بنفسه استعمالات العرب ويعمل رأيه واجتهاده اذا كان من أهل الخبرة باللسان والمعرفة بالنكات البيانية"(8).

وبناء على هذا فأن حجّيّة قول اللغويّ تعدُّ حجةً من باب الحكم العقليّ؛ لأنّ العقل يحكم بوجوب رجوع الجاهل للعالم، وهذا الرجوع اتفقتْ عليه آراء العقلاء والشارع منهم، بل هو سيدهم ورئيسهم، وبهذا الحكم وَجَبَ رجوع العاميّ للمجتهد في التقليد، وغاية الأمر اشتراط بعض الشروط الخاصة بالمجتهد كالعدالة، والذكورة لدليل خاص، وهذا الدليل غير موجود في الرجوع إلى قول اللغويّ؛ لأنّه في الامور الفنيّة لم يحكم العقل إلّا برجوع الجاهل بها إلى العالم الموثوق به من دون اعتبار لشرط العدالة أو نحوها، كالرجوع إلى المهندس أو الطبيب، وليس هناك دليل خاص يشترط العدالة أو نحوها في اللغويّ، كما جاء في المجتهد(9)، ويعدّ الشيخ المظفر هذا الوجه هو أقرب الوجوه في إثبات قول اللغويّ[10], ومن تلك الوجوه التي ذكرها وردها: دليل الإجماع، ودليل بناء العقلاء(11)، وذهب الباحث حسن كاظم أسد، أنَّ حجّيّة قول اللغويّ متحصّلة من السيرة العقلائية(12).

وتبعا لذلك يمكنُ القول إذا لم تُعرَفْ دلالة اللفظ الشّرعي عن طريق المُفسِّر، أو الفقيه، يَرجع المعجميّ إلى قول اللغويّ للوقوف على دلالتها، ولأصحاب المعجمات اللغويّة اطلالات كثيرة، في الإفادة من أقول اللغويّين وبالخصوص من كان لهم مصنفات في تفسّير الآيات المباركة للقرآن الكريم، وبيان دلالات ألفاظه، فقد أفادتْ تلك المصنفات الدراسات القرآنية إفادة كبيرة، أذ قدّمَتْ فيضاً من الأقوال والشواهد نهل منها العلماء والباحثون.

متن البحث

ونذكر في هذا البحث جماعة من أولئك العلماء لنَسْتَطْلِعَ مَدى إفادَة أصحابُ المعجمات اللغويّة منهم:

الفرّاء (ت207ه):

أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلميّ، مولى بن أسد، وذكر أيضاً (مولى بني منقر)، كان أبرع وأعلم الكوفيّين باللغة والنحو وفنون الأدب(13). من أمثلة التوجيه الشرعيّ لدلالة الألفاظ عن طريق أقوال الفرّاء :

ما نقله ابن منظور (ت711ه)، والزَبيديّ (ت1205ه) عنه في توجيه دلالة لفظ: {مَنسَكاً} من قوله تعالى: {لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ }، فذكرا قول الفرّاء (ت207ه) فقالا: "قال: أصل المَنْسِكِ في كلام العرب: الموضع المُعتادُ الذي تَعتادَه. ويقال: إنَّ لفلانٍ مَنْسِكًا يَعْتادُه في خيرٍ كان أو غيره، ثم سُمِّيت أمُور الحجّ مناسك"(14)، وهو نصّ ما قاله الفرّاء (ت207ه)، إلّا أنهما اقتطعا هذه العبارة من كلام الفرّاء(ت207ه)، وهي تعليله لتسمية مناسك الحجّ, إذ ذهب إلى إنّها سميتْ بذلك؛ لترداد الناس عليها بالحج والعمرة(15)، ويبدو أنّ في هذا التوجيه بيان لتخصّيص اللفظ، وهذا ما ذهب إليه الراغب الأصفهانيّ (ت502ه) إذ قال: "النُّسُكُ: العبادة، والنَّاسِكُ العابدُ واختصَّ بأعمال الحجِّ"(16).

ومهما يكن من تخصّيص اللفظ بأعمال الحجِّ، أو غيره من الأعمال العباديّة، فإنّ اللفظ أصبح يحمل دلالة وهي: كلُّ عملٍ مقرّرٍ في برنامج العبادة لله سبحانه وتعالى، وبهذا المنظور من مصاديقه: العبادات التي تقرّر في برنامج الحجّ، والذبيحة التي يُتقرّب بها إلى الله عزّ وجلّ، وغيرها(17)؛ أي تخصيصه بالأعمال العباديّة لله, وهذا التوجيه الشّرعي للّفظ وقف عليه أصحاب المعجمات عن طريق قول الفرّاء(ت207ه).

ومن ذلك أيضاً نقل الأزهريّ قول الفرّاء في توجيه قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ(} 18) إذ قال أنّ: "الفرّاء قال: نَصَبَ الشهرَ بِنَزْعِ الصِّفة، ولم يَنْصِبه بوُقوع الْفِعْل عليهِ. المعنى: فَمن شَهِد مِنْكُم الشَّهْر: أَي كان حَاضراً غيرَ غَائِب في سَفَره "(19)، والنصّ نفسه نقله صاحب لسان العرب, ونسبه للفرّاء أيضاً(20)، وأعتقد أن ما نقل عن الفرّاء هو بالمعنى؛ لأنَّ قول الفرّاء في تفسير الآية: "قوله: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} دليل على نسخ الإطعام. يقول: من كان سالما ليس بمريض أو مقيما ليس بمسافر فليصم ومن كان مريضا أو على سفر قضى ذلك. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ فِي الإفطار فِي السفر وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ الصوم فيه"(21).

ويذهب ابن قتيبة إلى أنّ الشهر منصوب؛ لأنّه ظرف، ولم ينصبْ بإيقاع شَهِدَ عليه، كأنّه قال: فمن شَهِدَ منكم في الشهر ولم يكنْ مسافراً فليصُمْ؛ لأن الشهادة للشهر قد تكون للحاضر والمسافر(22)، ويذهب الزَمخشريّ ، إلى ما ذهب إليه الفرّاء, فبعد ذكر الآية قال: "الشهر منتصب ظرفاً لا مفعولا به، وكذلك الضمير في فَلْيَصُمْهُ والمعنى: فمن شهد منكم في الشهر فليصم فيه، يعنى: فمن كان منكم مقيما حاضراً لوطنه في شهر رمضان فليصم فيه، ولو نصبته مفعولا فالمسافر والمقيم كلاهما يشهدان الشهر، لا يشهده المقيم، ويغيب عنه المسافر"(23).

ونخلص ممّا تقدّم ذكره أنّ في المسألة قولين:

الأول: نصب الشهر بنزع الصّفة, وهذا القول يحدد دلالة لفظ: {شَهِدَ } في الحضور وعدم السفر؛ لأنّ شَهِدَ يدلّ على حضور وعلم وإعلام, ولا يخرج عن دلالة هذا الأصل شيء من فروعه(24), وهذا ما أختاره من ذكرنا من أصحاب المعجمات, والعلماء.

الثاني: إنّ الشهر مفعول به منصوب لشَهِد, وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازيّ ، إذ قال: "مَفْعُولُ شَهِدَ هو الشَّهرَ وَالتَّقْدِيرُ: مَنْ شَاهَدَ الشَّهْرَ بِعَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَلْيَصُمْ"(25), وقد ذكر الرأي الأوّل, وفصل القول في كلّ رأي, واستدرك ذلك بالقول: "القول الثاني أولى هذا ما عندي فيه مع أنَّ أكثر المحققين كالواحديّ ، وصاحب «الكشاف» ذهبوا إلى الأوّل"(26).

ومن مواضع الإفادة من الفرّاء ما نُقل في بيان توجيه لفظ: {وَالْمُحْصَنَاتُ } في قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} (27)، ما جاء به أصحاب المعجمات اللغويّة من قول الفرّاء على بيان المُراد من المُحْصَنَاتُ وهنَّ: "العَفَائِفُ من النِّسَاء، المُحْصنات: ذَوَات الأزْوَاج اللَّاتِي قد أَحْصَنَهُن أَزْوَاجُهُنّ. قَالَ: والمُحْصَنَات بِنَصْبِ الصَّادِ أكثرُ فِي كَلَام العَرَب"(28)، ويدلّ هذا التوجيه على أنّ المحصنات يُطلق على العفائف, وكذا يُطلق على من أُحصنتْ بالتزويج, فيكون للّفظ دلالتين؛ أي: أنّ المرأة تكون مُحصَنة, أمّا بعفتها أو بزواجها.

واعتمد الأزهريّ على هذا القول في اطلاق لفظ: (الإحْصَان) وردّ به قول الزجّاج الذي ذَهَبَ إلى أنّ: "الإحْصَانُ: إحْصَانُ الفَرْج وَهُوَ إعْفَافُه"(29)، فقد عقب الأزهريّ (370ه) بالقول: "قلت: والأمَةُ إذا زُوِّجَت جاز أن يُقَال: قد أُحْصِنَتْ؛ لِأَن تَزْوِيجها قد أَحْصَنَها وكذلك إذا أُعْتِقَت فهي مُحْصَنَةٌ؛ لِأَن عِتْقَها قد أَعَفَّها، وكذلك إذا أَسْلَمَت فَإِن إسْلَامَها إِحْصَانٌ"(30)، فتوجيه إطلاق لفظ: (الإحْصَان) على النساء في حالات عدّة, تحصل من قول الفرّاء.

ومن ذلك أيضاً ما نقله الازهريّ في بيان دلالة قوله تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً} (31)، قال الازهريّ: "وقال الفراء في قوله: { لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً} يقول: لا يصفنَّ أحدكم نفسه للمرأة في عدتها بالرغبة في النّكاح والإكثار منه"(32)، والنصُّ هذا حرفاً بحرف عند الفرّاء(33).

أَبُو عُبَيْدَةَ (ت209ه):

مَعْمَرُ بن المُثَنَّى, التَّيْمِيُّ بالولاء، البصريّ، العلامة النحويّ، قيل تُوفي ، وقيل(210ه)(34)، والصواب (ت209ه)، كان ممّن حملوا لواء التَّفسير اللُّغويّ للقرآن الكريم، وكان تفسّيره للقرآن الكريم قَصْداً لا عرضاً، ومن المتقدمين في وضع اللغة وعلومها في خدمة النصّ القرآنيّ(35).

ومن الأمثلة على إفادة أصحاب المعجمات اللغويّة من التوجيهات الشرعيّة لأبي عبيدة.

ما أورده الجوهريّ (393هـ) في توجيه دلالة: { لَّمّاً } من قوله تعالى: {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً} (36)، إذ ذهب إلى أنّ معناه؛ أيْ نصيبه ونصيب صاحبه(37)، وهذا التوجيه مُتحصل من قول أبو عبيدة (209هـ) الذي قال فيه: "يقال لممته أجمعَ حتَّى أتيت على آخره"(38)، ولو تأملنا كلام الجوهريّ (ت393ه) فهو يحمل دلالات قول أبو عبيدة (ت209ه) عينها؛ فالذي يأخذ نصيبه ونصيب غيره، كأنه أخذ المال جميعه، ولم يبقِ لغيره شيئاً، فاللفظ يدلُ على اجتماع ما تفرّق وضمّه، ومنه الميراث، فهو في الأغلب انصبة متفرقة، فالذي يجمع الأموال المتفرّقة من الميراث ويضمّها، فقد (لَمّها)، ثمّ يأكل نصيبه ونصيب غيره، من غير دقّة، واحتياط، ورعاية، وتوجّه إلى حلال وحرام وحقّ وباطل(39).

وقد استعانَ الأزهريّ بقول أبي عبيدة في توجيه دلالة: {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ } من قوله عزّ وجلّ الذي نصَّ فيه على بيان مجموعة من الأطعمة المحرمة قال تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(} 40)، فقد ذكر الازهريّ أصل الإهلال: وهو رفعُ الصوت، وكلُّ من رفعَ صوتهِ، فهو مُهِلٌّ(41)، بعد ذلك عَرَجَ على قول أبي عبيدة في الآية المباركة، الذي قال فيه: "هو ما

ذبح للآلهة، وذلك لأن الذّابِحَ كان يُسَـمِّيها عند الذبح، فذلك هو الإهْلاَلُ"(42)، وهذا نقل بالمعنى ولم ينقله الأزهريّ نصّاً، ونصّه في مجاز القرآن "وما ذكر غير اسم الله عليه إذا ذُبح أو نحر، وهى من استهلال الكلام"(43).

ومن الأمثلة أيضاً ما أورده نشوان الحميريّ (573هـ) في توجيه لفظ: { الْقَوَاعِدُ } في سورة النور قال تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (44)، أذ ذهب إلى القول أن المرأة القاعد: هي التي قَعدتْ عن الحيضِ الزَّواج فهي قاعد بغير هاءٍ(45)، وأفاد هذا من قول أبي عبيدة الذي ذكره فقد قال: و"قال أبو عبيدة: هنّ اللّواتي قعدْن عن الولد"(46)، إنّ ما نقله نشوان (ت573هـ) عن أبي عبيدة لم يكن نصّاً كاملاً وإنّما اقتطعه, ولم ينقلْ كلّ ما قاله في تفسير اللفظ, إذ قال: "هنّ اللّواتي قد قعدْنَ عن الولد ولا يحضن"(47)، ومن ثمّ فإنّ ما قاله أبو عبيدة يحمل ما ذهب إليه نشوان (ت573هـ) من دلالة ضمناً، فمن قعدت عن الحيض، والزواج؛ فالحصول على الولد أصبح سالبة بانتفاء الموضوع.

والدلالة التي ذهب اليها نشوان الحميريّ ووجّها بقول أبي عبيدة, قد قال بها الخليل ، إذ قال: "وامرأة قاعِدٌ، وتجمعُ قواعدِ وهُنَّ اللَّواتي قَعَدْن عن الولد فلا يَرْجون نكاحاً"(48)، ومثله أبي عَمرو الشيبانيّ (ت206ه)، صاحب كتاب الجيم, إذ ذهب إلى أن النّساء القواعد: اللّواتي لا يَلِدْن(49).

ونرى إنّ نشوان استعان بقول المُشتغل بتفسير النصّ القرآنيّ المتمثل بأبي عبيدة, وتقديمه على الخليل المُتوفى (ت175ه)، والشيباني المُتوفى (ت206ه) وهما سابقان له في الوفاة، وبالرغم أنَّ الدلالة واحدة, والذي نراه أنّ هذا التقديم هو استشعار لميل المعجميّ إلى اللغويّ القرآنيّ أكثر من صاحبه المعجميّ، وهذا بسبب القدسيّة التي يأخذها اللغويّ القرآنيّ من قدسية النصّ القرآنيّ الذي يتعامل معه.

الأخفش(ت 215ه):

أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعيّ بالولاء، البلخيّ ثم البصريّ، المعروف بالأخفش الأوسط، عالم بالآدب واللغة، من أهل بلخ، سكن البصرة، ولزم سيبويه حتى برع، صنّف كثيراً من الكتب، منها تفسّير معاني القرآن، المُتوفى (215ه)(50).

من المواضع التي أفاد منها أصحاب المعجمات اللغويّة من بيانات الأخفش (ت215ه) في تفسير الألفاظ القرآنيّة، ما أورده الجوهريّ(ت393) في بيان دلالة لفظ: { آنَاء } من قوله تعالى: {فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاء اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى} (51)، أذ ذكر توجيه الأخفش (ت215ه)، من أنّ أناء اللّيل: ساعاته، واحدها إنًى، مثل مِعًى(52)، وأورد هذا القول عن الأخفش (ت215ه) بتصرف فيه, الذي نصُّه "(الآناءِ) مَقصورٌ (إنَىّ) فَاعْلَمْ وقال بعضهم: (إنْىٌ)؛ كما ترى و(إنْوٌ) وهو ساعاتُ اللَّيل"(53).

ومن ذلك أيضاً نقل الأزهريّ (ت370ه) عن الأخفش بيانه لدلالة لفظ: { قَدْرُهُ} في قوله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (54)، أذ أورد قوله الذي قال فيه: أيْ طاقته(55)؛ إيّ: إعطاء المرأة المطلقة مهرها, كلٌّ حسب طاقته, فالغني يعطي حسب طاقته, والفقير حسب طاقته(56)، في هذا التوجيه دلالة, وهي أنّ لا يُلزم المقتر الذي لا يملك شيئًا بما أُلزم به الموسع الغني, فقد يؤدي ذلك إلى جعل المهر عليه دَيْنًا عليه, وهذا لا يجور, وإنّما يعدّ المهر حسب قدره, وإذا لم تلزمه لم تلزم الغني بما أُلزم به الفقير(57)، ونسب ابن منظور ، والزبيديّ ، هذه التوجيه للأخفش (ت215ه) كذلك(58)، وبالمثل نسبه القرطبيّ (ت671هـ)، لأبي الحسن الأخفش (ت215ه)(59).

الزَّجَّاج (ت311ه):

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزَّجَّاج، من علماء اللغة والنحو، المولود في بغداد، والمُتوفَّى فيها سنة (311ه)، له عدّة مصنفات منها كتاباً في معاني القرآن(60)، من الأمثلة على بيان المقاصد الشرعية للألفاظ القرآنيّة بما قاله الزجّاج من ذلك:

وجّه ابن سيده (ت458ه) في محكمه دلالة لفظ: {تَسْتَأْنِسُوا } في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (61)، فقد ذكر قول الزّجّاج: "معنى تَسْتَأْنِسُوا في اللغة تَسْتأْذِنوا وكذلك جاء في التفسير والاستئذان الاستعلام تستعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا "(62)، وبالرجوع لمعاني القرآن وإعرابه، وبالموازنة بين ما نسبه ابن سيده (ت458ه) للزّجّاج ، تَبّين لنا اختصاره لقول الزّجّاج وتصَرَّفه فيه دون خَلَل في دلالته(63)، ويقول ابن العربي (ت543هـ): "أما قوله أن تستأنسوا بمعنى تستأذنوا فلا مانع في أن يعبر عن الاستئذان بالاستئناس"(64).

ومن ذلك أيضاً إفادة ابن منظور من توجيه أبي اسحاق قوله تعالى: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} (65)، فقد ذهب ابن منظور

إلى معنى كون المرأة حرثاً للرجل؛ "أي يَكُونُ وَلَدُه مِنْهَا، كأنه يَحْرُثُ لِيَزْرَعَ"(66)، واستعان بقول الزّجّاج في توجيه ما ذهب إليه، إذ ذكر قول الزّجّاج ، قال: "قال الزجّاج: زعم أبو عبيدة أنه كناية، قال: والقول عندي فيه أنّ معنى نساؤكم حرث لكم: فيهن تحرثون الولد واللذّة فَأْتُوا حرثكم أَنَّى شِئْتُمْ، أيْ اِئْتُوا موضع حرثكم كيف شئتم مقبلة ومدبرة"(67)، ونلحظ كيف إنّ ابن منظور قدم الوجه الذي يرتضيه، ثم عَمَدَ إلى قول الزّجّاج ونقله، فكان قول الزجّاج هو المبين، والكاشف للمقصود الذي جيء بهذا اللفظ بهذه الدلالة من أجله.

ونرى اختيار قول الزّجاج مع ما في القول من ردّ على أبي عبيدة ، وكأن ابن منظور لا يشتهي قوله، والميل لقول أبي إسحاق واضح, وفي دلالة اللفظ أقوال عدّة ذكرها الشيخ الطوسيّ (ت460ه), وغيره من العلماء (68).

وللأزهريّ وقفات طويلة، وكثيرة على توجيهات الزّجّاج ، منها في قوله عزّ وجلّ: {وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} (69), فقد ذكر الأزهريّ قبل هذه الآية حدّ الربا: وهو الزيادة الحاصلة للشيء، يقال: ربا الشيء يربو، إذا زاد ومنه أخذ الربا الحرام(70).

في توجيه الآية اتكأ الأزهريّ على قول الزّجّاج في بيان دلالتها إذ قال: "قال أبو إسحاق: يَعني به دَفْع الإنسان الشيءَ ليعوَّض ما هو أكثر منه، فذلك في أكثر التّفسير ليس بحرام، ولكنْ لا ثواب لِمَنْ زادَ على ما أَخذ. قال: والرِّبا؛ رَبوَان: فالحرامُ كُلّ قَرْض يُؤْخَذُ به أكثر منه، أو تجرُّ به مَنْفعة، فحرام. والذي ليس بحرام أن يَهبه الإنسان يَسْتَدعي به ما هو أكثر، أَو يُهدي الهَدِيَّة لِيُهدَى لَهُ مَا هُوَ أكثرُ مِنْهَا"(71).

ولم يكن الأزهريّ متفرداً في الأخذ برأي الزّجّاج في توجه دلالة الآية فمن أصحاب المعجمات اللغويّة ابن منظور ، والزبيديّ (ت1205ه)(72)، وبالمثل من المفسّرين الواحديّ(73).

ويذهبُ العلامة الشيرازيّ إلى هذا التوجيه، وَيَقْرَّه مستنداً في ذلك إلى مرويات لأهلِ بيت النبي(;) (74)، ومنها الرواية عن الصادق (υ) (ت148ه) جاء فيها: "الربا رباءان، أحدهما حلال والآخر حرام، فأمّا الحلال فهو أنْ يقرضَ الرجلُ أخاه قرضاً يريد أنْ يزيدُهُ ويعوِّضَه بأكثر ممّا يأخذه بلا شرط بينهما، فإنْ أعطاه أكثر ممّا أخذه على غير شرط بينهما فهو مباح له، وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه، وهو قوله: { فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ } وأمّا الحرام فالرجل يقرض قرضاً ويشترط أن يردّ أكثر ممّا أخذه فهذا هو الحرام"(75).

الراغب الأصفهانيّ (ت502ه):

الحُسين بن محمّد المفضل الأصفهانيّ، أبو القاسم، المعروف بالراغب، من أهل (أصبهان)، سكن بغداد، وأشتهر فيها، من العلماء الحكماء، أديب، له عدّة كتب منها: (المفردات في غريب القرآن) و(جامع التفاسّير) وكتاب (حلّ متشابهات القرآن)، المتوفَّى سنة (5.2ه)(76).

أفاد الزبيديّ من أقوال الراغب الأصفهانيّ في توجيه دلالة جملة من الألفاظ الشرعيّة منها لفظ: { كُرْهٌ} في قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } (77)، إذ قال: "وقال الراغب (ت502ه): الكره، بالفتح، المشقة التي تنال الإنسان من خارج ممّا يحمل عليه بإكراه، وبالضم يَنَالُهُ من ذَاتِهِ وهو ما يَعَافُهُ, وذلك إمّا من حيث العقل أو الشَّرْعِ, ولهذا يقول الإنسان في شيء واحد أُرِيدُهُ وأَكْرَهُهُ، بمعنى أُرِيدُهُ من حيث الطَّبْعِ وأَكْرَهُهُ من حيث العقل أو الشَّرْعِ "(78).

و هذا الكلام يعني هناك فرق دلاليّ بين اللفظين المتفقين في المادة والمختلفين في الصيغة الصرفيّة، والتي نتج عنها هذا الفرق الدلاليّ، وتبع لذلك كانت غاية الزَّبيديّ (ت1205ه)، هي بيان هذا الفرق الدلاليّ عن طريق قول الراغب (ت502ه)، فقد قدّم الزَّبيديّ قوله الذي ذهب فيه إلى إنّ: الكَره بالفتح فعل المضطر، والكُره بالضم فعل المختار(79)، وأشار لهذا الفرق الدلاليّ، ابن قتيبة(80)، ومثله الشيخ الطوسيّ (ت460ه)(81)، وفصل فيه القول الدكتور محمّد محمّد داود(82).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الزَّبيديّ (ت1205ه) في توجيه دلالة اللفظ الشرعيّ: { فِدْيَةٌ } من قوله تعالى: { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} إذ قال: "قال الراغب (ت502ه): ما يَقي الإنسان به نفسَّه من مالٍ يبذله في عبادةٍ يُقصر فيها يُقال له فدية، ككفارة اليمين وكفارة الصوم"(83)، وهذا الكلام بتصرّف قليل في قول الراغب(84).

نرى أنّ الاعتماد على قول الراغب الأصفهانيّ في كشف المقصود الشرعيّ للّفظ, الذي أورده تحت مدخل الجذر(فدي) وميله لرأيه أكثر من غيره من العلماء والأقوال التي أوردها(85)؛ ذلك لمّا فيه من تخصيص دلالة اللفظ، وجعله مفهوم شرعياً، يتساوق عند أطلاقه للدلالة على ما يجعل عوضاً عن التقصير في العبادة.

الاستنتاجات

وفي ختام هذه البحث الذي حاولنا أنْ فيه تقدّم قراءة كشـــفية، بيانيه للتوجيه الشـــرعيّ، الذي اعتمد على توجيهات علماء اللغة والذي مثّل المسار الذي وضع فيه أصحاب المعجمات دلالة اللفظ القرآنيّ، وهذا المســـار هو ما يقصـــده النصّ القرآنيّ من تلك الدلالة، ويَتَمثّل في اختيار وجه من وجوه دلالة اللفظ والتركيز عليه، وهذا المســـار يُمثّل في بيان المقصود الذي اجتهد أصحاب المعجمات في الوصول إليه والتعرّف عليه، ويمكن أنّ نذكر بإيجاز أهمّ النتائج التي توصلنا إليها في هذه البحث:

1. لا يقتصـــر نقل أصـــحاب المعجمات اللغويّة، وتوجيهم لدلالة الألفاظ على من ذكرنا من اللغويين؛ بل هناك أســـماء لامعة مثل: (الاصمعيّ) (ت208ه) و(ابن السكيت) (ت244ه) و(أبو عبيد القاســـم بن ســـلام) (ت219ه)، وغيرها, واختار البحث هذه الثلة الطيبة من العلماء لكثرتْ ما نقل عنهم وخصـــوصـــاً في بيان دلالات اللفاظ الشـــرعيّة، فضـــلاً عن ذلك أن هؤلاء العلماء لديهم مصنفات في بيان دلالات الألفاظ القرآنية، حسب معرفتنا، والانسان لا يتعدّى ما يَعرف.
2. حرص أصـــحاب المعجمات اللغويّة على النقل نصّـــاً عن اللغويّين في الأغلـب, ومع هـذا الحرص، إلّا أن الكثير من الأقوال نقلـتْ بـالمعنى، فضـــلاً عن الاقتطـاع من بعض النصوص.
3. تفاوت النقل بين معجميّ وأخر، ونعتقد أن هذا بســـبب طبيعة المعجم وزمان تأليفه، فضلاً عن رؤية صاحبه.
4. شغلت توجيهات علماء اللغة مساحة واسعة في المعجم اللغويّ العربي، فلا يكاد يخلو معجم من معجمات لغتنا العربيّة من رأي لعالم من علماء اللغة.

الهوامش

(1) البرهان في علوم القرآن: 1/ 295.

(2) المبادئ العامة للتفسير: 78, ويُنظر: قضايا اللغة في كتب التفسير: 53.

(3) التفسير اللغويّ للقرآن الكريم: 1.8.

(4) يُنظر: المصدر السابق: 104-108.

(5) يُنظر: المنخول من تعليقات الأصول: 437.

(6) يُنظر: اصول الفقه: 2/ 116.

(7) يُنظر: فوائد الأصول: 3/ 146.

(8) اصول الفقه: 3/ 115.

(9) يُنظر: المصدر نفسه: 3/ 118.

(10) يُنظر: المصدر نفسه: 3/ 118.

(11) يُنظر: المصدر نفسه: 3/ 116- 118.

(12) يُنظر: الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام: (أطروحة دكتوراه): 258.

(13) يُنظر: وفيات الأعيان: 6/ 176- 181.

(14) لسان العرب: (منسك), يُنظر: تاج العروس: (منسك).

(15) يُنظر: معاني القرآن: 2/ 230.

(16) مفردات الفاظ القرآن: 802.

(17) يُنظر: التحقيق في كلمات القرآن: 12/ 116- 117.

(18) سورة البقرة: 185.

(19) تهذيب اللغة: (شهد).

(20) يُنظر: لسان العرب: (شهد).

(21) معاني القرآن: 1/ 113.

(22) يُنظر: غريب القرآن: 73.

(23) الكشاف: 2/ 428.

(24) يُنظر: مقاييس اللغة: (شهد).

(25) مفاتيح الغيب: 5/ 255.

(26) المصدر السابق: 5/ 255.

(27) سورة النساء:24.

(28) تهذيب اللغة: (حصن), ويُنظر: لسان العرب: (حصن), وتاج العروس: (حصن), معاني القرآن: 1/ 260.

(29) تهذيب اللغة: (حصن), ويُنظر: معاني القرآن وإعرابه: 2/ 37.

(30) تهذيب اللغة: (حصن).

(31) سورة البقرة: 235.

(32) تهذيب اللغة: (سر).

(33) يُنظر: معاني القرآن: 1/ 153.

(34) يُنظر: وفيات الأعيان: 5/ 235- 243, و سير أعلام النبلاء: 9/ 445- 447.

(35) يُنظر: قضايا اللغة في كتب التفسير: 53- 56.

(36) سورة الفجر: 19.

(37) يُنظر: الصحاح: (لمم).

(38) الصحاح: (لمم), مجاز القرآن: 2/ 298.

(39) يُنظر: التحقيق في كلمات القرآن: 1./ 263- 264.

(40) سورة البقرة: 173.

(41) يُنظر: تهذيب اللغة:(هل).

(42) تهذيب اللغة:(هل).

(43) مجاز القرآن: 1/ 149.

(44) سورة النور: 60.

(45) يُنظر: شمس العلوم: (قعد).

(46) المصدر نفسه: (قعد).

(47) مجاز القرآن: 2: 69.

(48) العين: (قعد).

(49) الجيم: 3/ 1.7.

(50) يُنظر: سير أعلام النبلاء: 1./ 2.6- 2.8, والأعلام: 3/ 1.1 - 1.2.

(51) سورة طه: 130.

(52) يُنظر: الصحاح: (أنا).

(53) معانى القرآن: 1/ 230.

(54) سورة البقرة: 236.

(55) يُنظر: تهذيب اللغة: (قدر).

(56) يُنظر: معاني القرآن: النحاس: 231.

(57) يُنظر: أحكام القرآن: 2/ 140.

(58) يُنظر: لسان العرب: (قدر), وتاج العروس: (قدر).

(59) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن: 3/ 2.3.

(60) يُنظر: وفيات الأعيان: 1/ 49- 50, والأعلام: 1/ 40.

(61) سورة النور: 27.

(62) المحكم والمحيط الأعظم: (آنس).

(63) يُنظر معاني القرآن وإعرابه: 4/ 38.

(64) أحكام القرآن: 3/ 370.

(65) سورة البقرة: 223.

(66) لسان العرب: (حرث).

(67) لسان العرب: (حرث), يُنظر: معاني القرآن وإعرابه: 1/ 298.

(68) يُنظر: التبيان: 2/ 221- 223, ومفاتيح الغيب: 6/ 421- 423.

(69) سورة الروم: 39.

(70) يُنظر: تهذيب اللغة: (ربا), والعين: (ربو), والجيم: (الارباءُ).

(71) تهذيب اللغة: (ربا), ويُنظر: معاني القرآن وإعرابه: 4/ 187.

(72) يُنظر: لسان العرب: (ربا), وتاج العروس: (ربا).

(73) يُنظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: 3/ 433.

(74) يُنظر: الأمثل: 12/ 450.

(75) الأمثل: 12/ 450-451, والرواية أخرجها علي بن إبراهيم بن هاشم القميّ، في تفسيره المسمى تفسير القميّ, والعلامة المجلسيّ في بحار الأنوار: باب: (الربا), رقم الحديث: (1): 157/100، والحويزيّ، في تفسيره المسمى نور الثقلين: 4/ 189- 190.

(76) يُنظر: الأعلام: 2/ 255.

(77) سورة البقرة: 216.

(78) تاج العروس: (كره), يُنظر: مفردات إلفاظ القرآن: 7.7.

(79) يُنظر: المصدر نفسه: (كره).

(80) يُنظر: آدب الكاتب: 3.8.

(81) يُنظر: التبيان: 1/ 173.

(82) يُنظر: معجم الفروق الدلاليّة في القرآن الكريم: 432 – 435.

(83) تاج العروس: (فدي).

(84) يُنظر: مفردات ألفاظ القرآن: 627.

(85) يُنظر: تاج العروس: (فدي).

المصادر

- القرآن الكريم
- البرهان في علوم القرآن،: بدر الدِّين الزركشيّ، (ت794هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركائه، الطبعة، الأولى، 1376هـ - 1957م.
- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظريّة والتطبيق، محمد حسين عليّ الصغير، دار المؤرّخ العربي، بيروت، لبنان، 2000م.
- قضايا اللغة في كتب التفسير، د. محمد الجطلاويّ، دار محمد عليّ الحاميّ، الجمهورية التونسيّة، الطبعة الأولى، 1998م.
- التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د. مساعد بن سليمان الطيّار، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السعودية، الطبعة الأولى، 1422ه.
- المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت505هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ، 1400ه.
- اصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلميّ، (ت2016ه)، احسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2014.
- فوائد الأصول، محمد حسين الغرويّ النائينيّ، (ت1355ه) تحقيق وتدقيق: محمد عليّ الكاظميّ الخرسانيّ، (ت1365ه)، تعليق: اغا ضياء الدّين العراقيّ، (ت1361ه)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرّفة، الطبعة الثانية عشرة، 1438ه.

- الأداء المنهجيّ في تفسِير آيات الأحكام، حسن كاظم أسد، (اطروحة دكتوراه)، كلّية الفقه، جامعة الكوفة، 2009م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- لسان العرب، ابن منظور الأنصاري الإفريقيّ، (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1414ه.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت1205ه)، تح: مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية، د. ط، د. ت.
- معاني القرآن، أبو زكريا الفرَّاء، (ت207هـ)، تح: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى، د.ت.
- مفردات ألفاظ القرآن، الرّاغب الأصفهانيّ، (ت502ه)، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشّامية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009 م.
- التحقيق في كلمات القرآن، المصطفويّ، (ت1426ه)، الناشر، مركز أثار العلامة المصطفوي، د. ط، د.ت.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهريّ، (ت370)، حققه وقدم له: عبد السلام هارون، راجعة محمد علي النجار، دار القومية، د. ط، 1964م.
- معاني القرآن، أبو الحسن المجاشعيّ، المعروف بـ(الأخفش الأوسط)، (ت215هـ)، تح: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ /1990م.
- غريب القرآن، بن قتيبة الدينوريّ، (ت276هـ)، تح: أحمد صقر، دار الكتب العلمية المصرية، 1398هـ / 1978م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله الزمخشريّ، (ت538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت395)، أعتنى به: د. محمد عوض مرعب، والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
- مفاتيح الغيب، (التفسير الكبير)، فخر الدّين الرازيّ، (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، (ت311هـ)، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ /1988 م.
- معاني القرآن، أبو جعفر النحاس، (ت338هـ)، تح: محمد علي الصابونيّ، جامعة أم القرى، مكة المرمة، الطبعة الأولى، 1409ه.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبيّ، (ت 748هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ / 1985م.
- تاج اللغة وصحاح العربيّة، المسمى(الصّحاح)، لأبي نصر إسماعيل بن حامد الجوهريّ، (ت389ه)، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلميين، بيروت، الطبعة الثانية، 1979م.
- مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى، (ت209ه)، تح: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجى، القاهرة، د. ط، 1381ه.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميريّ، (ت573هـ)، تح: د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ ،1999م.
- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت175ه)، تح: د. مهدي المخزومي، ود.ابراهيم السامرائي، تصحيح: الاستاذ اسعد الطيب، انتشارات اسوة (التابعة لمنظمة الاوقاف الخيرية)، مطبعة إسوة، الطبعة الأولى، ت1435ه.
- كتاب الجيم، لأبي عمرو الشيباني، (ت206ه)، حققه وقدم له: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف الله أحمد، وآخرون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د. ط، 1974م.
- الأعلام، الزركليّ الدمشقيّ، (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازيّ الجصاص، (ت370هـ)، تح: محمد صادق القمحاويّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، 1405هـ.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، شمس الدِّين القرطبيّ، (ت671هـ)، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م.
- المحكم والمحيط الأعظم، بن سيده، (ت458ه)، تح: د. محمد هنداويّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

- التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ، (460 هـــ)، المحقق والمصحح: أحمد حبيب قصير العامليّ، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحديّ، (ت468هـــ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ود. أحمد محمد صيرة، ود. أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: د. عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـــ - 1994م.
- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازيّ، الناشر مدرسة الإمام عليّ بن أبي طالب (>)، سليمان زاده، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، 1426ه.
- تفسير القميّ، علي بن إبراهيم بن هاشم القميّ، (ت329ه)، مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة، الطبعة الثالثة، 1404هـ .
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (υ)، المجلسيّ، (ت1110هـــ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الرابعة 1404هـ.
- تفسير نور الثقلين، عبد علي بن جمعة الحويزيّ، (ت1112ه)، أعده للموسوعة: خادم أهل البيت (υ)، د. ط، د.ت.
- آدب الكاتب، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفيّ المروريّ الدينوريّ (ت276هـــ)، تح: محمد محيى الدّين عبدالحميد، المكتبة التجاريّة، مصر، الطبعة الرابعة ، 1963م.
- معجم الفروق الدلاليّة في القرآن الكريم، د. محمد محمد داود، دار غريب، د. ط، 2008م.